

كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:


مقدم الطلب: رئيس تحالف النهج الوطني / (الدكتور عبد الحسين عزيز احمد الموسوي).

المطلوب عدم المصادقة على نتيجة أصواتها واستبعادها/ المرشحة (زهرة حمزة علي البجاري).

#### خلاصة الطلب:

من خلال التدقيق، اتضح أن رئيس تحالف النهج الوطني/الدكتور عبد الحسين عزيز احمد الموسوي طلب بموجب الكتاب الصادر عن تحالف النهج الوطني بالعدد (١٠٥ في ١٦/١٢/٢٠٢١، الموجه الى السيد رئيس المحكمة الاتحادية العليا، بعنوان (شكوى)، عدم المصادقة على نتيجة الأصوات التي حصلت عليها المرشحة (زهرة حمزة علي البجاري) عن محافظة البصرة واستبعادها واستبدالها بالمرشحة (كريمة حسن حسين التميمي)، للأسباب المشار اليها بالطلب تفصيلا التي تكمن خلاصتها بأن المرشحة (زهرة حمزة علي البجاري) أقيمت ضدها العديد من الشكاوى بسبب ارتكابها مجموعة من المخالفات والأفعال ذات الطابع الإجرامي، لذا طلب عدم المصادقة على نتيجة الأصوات التي حصلت عليها المرشحة (زهرة حمزة علي البجاري) واستبعادها واستبدالها بالمرشحة (كريمة حسن حسين التميمي).

جاسم محمد عبود



كوٲ ماري عبراق  
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢/اتحادية/٢٠٢١

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا اتضح ان رئيس تحالف النهج الوطني طلب عدم المصادقة على نتيجة الأصوات التي حصلت عليها المرشحة (زهرة حمزة علي البجاري) عن محافظة البصرة واستبعادها واستبدالها بالمرشحة (كريمة حسن حسين التميمي) لأسباب المشار اليها بالطلب تفصيلاً التي تكمن خلاصتها بأن المرشحة (زهرة حمزة علي البجاري) أقيمت ضدها العديد من الشكاوى بسبب ارتكابها مجموعة من المخالفات والأفعال ذات الطابع الإجرامي، وتجد هذه المحكمة إنها سبق لها أن بتت في الطعنين المتعلقين بنفس الموضوع الموحدين بالعدد (١٥٥/اتحادية/٢٠٢١ و ١٦٢/اتحادية/٢٠٢١) بموجب القرار الصادر منها بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢١، إذ تقرر بموجبه رد الطعنين شكلاً، وتضمن في حيثياته وأسبابه (أن من مهام واختصاصات هذه المحكمة بموجب أحكام المادة (٩٣/ سابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب)، وتأييد ذلك الاختصاص بموجب المادة (٤/ سابعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وإن ممارسة المحكمة لدورها في المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات يقتضي إرسال تلك النتائج من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الى هذه المحكمة بعد حسم الشكاوى والطعون المقدمة بخصوصها من قبل مجلس المفوضين والهيئة القضائية المختصة بنظر الطعون، وعلى أساس ما تقدم، ولعدم ورود نتائج الانتخابات الى هذه المحكمة فإن اختصاصها غير منعقد، وعند الاعتراض على صحة عضوية أعضاء مجلس النواب ينعقد اختصاص هذه المحكمة في ذلك وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الذي يكون بعد تصديق النتائج النهائية للانتخابات من قبل هذه المحكمة وانعقاد جلسات مجلس النواب)، ولسبق الفصل في موضوع الطلب المشار اليه في الكتاب الصادر عن تحالف النهج الوطني آنف الذكر، الأمر الذي يقتضي رد الطلب شكلاً ولما تقدم قررت المحكمة

الرئيس

جاسم محمد عبود



كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآبي ئيتنيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢/اتحادية/٢٠٢١

رد الطلب شكلاً وصدور القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المواد (٥٢ و٩٣/سابعاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/سابعاً و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ١٦/جمادي الأولى/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٢١ ميلادية .

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا